له فيها ولا بأس ان تكرى من رجل ابلا على ان عليك رحلتها
ابو الحسن رحلتها معناه حلها وربطها والقيام بها فيخرج منه
انه مع عدم الشرط على المكري ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ
وهو خلاف قول ابن الحاجب وعلى مكرى الدابة البرذعة ونحوها
والاعانة في الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها بالعرف اه
فان لم يوجد عرف فقال بعضهم لا يلزمه الا ما يقتضي اللفظ والبرذعة
والاحبل لا يتناولها اللفظ وكذلك الاعانة في الركوب والنزول
ورفع الاحمال وحطها ان لم يكن عرف لا يلزم الجمال واشار الى ان ما
في المدونة خلاف هذا الا ان التحقيق ان الشروط كما يستفاد منها
انتفاء المشروط عند انتفائها في غالب الحال فقد يؤتى بها لرفع
النزاع وهذا هو الغالب من الشروط عند الموثقين فلا يستدل بانتفاء
هذا الشرط على انتفاء مشروطه اه انظر الرماصي **و** عمل بالعرف
في احوال **السير** من سرعة وبطء في ليل او نهار **و** في احوال
النزول من المواضع والاوقات ومقدار الاقامة بها **فان لم**
يكن عرف بذلك **فسد** العقد **ان لم يعين** ما تختلف فيه
الاغراض منها لشدة الغرر قال الخرشي فان لم يكن عرف في السير
والمنازل فلا بد من تعيينه والا فسد الكراء ونحوه لتت **و** عمل بالعرف
في المعاليق جمع معلوق كعصفور ما يعلقه المسافر على الدابة
كوعاء السمن والماء والزيت والعسل ونحوها **و** عمل بالعرف في الاتيان
با**لزاملة** الخرج ونحوه الذي يحمل فيه المسافر امتعته **و** عمل به
في تنقيص الطعام المحمول مع الراكب بالاكل منه في المسافة
او توفيره **و** عمل به في **تكميله** اي الطعام بشراء بدل المأكول
وعدمه قال الحط يعني اذا انتقص الطعام المحمول ببيع او اكل
فاراد ربه ان يأتي ببدل ما ذهب منه فان كان فيه عرف
عمل به وان لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الاول نقله

في

٢٩

في التوضيح عن المدونة **فان لم يكن عرف** في المعاليق وما
بعدها **لزمه** في المعاليق **المشترط** من المعاليق والزاملة والفرش
والحمل الاول في مسئلة تنقيص الطعام وان لم يكن شرط ايضا
في المعاليق والزاملة والفرش فلا يلزم المكري قال بن واما
المعاليق وما معها فان لم يكن عرف بحملها فلا يلزم المكري حملها
وفي المدونة اذا انقصت زاملة الحاج او نفدت فاراد اتمامها
وابى الجمال حملا على ما تعارفه الناس وقال غيره فان لم يكن
لهم سنة فعليه حمل الوزن الاول المشترط الى تمام غاية الكراء
ابو الحسن وقول الغير تفسير وشبه في لزوم المشترط فقال
كان ثقل المحمول على الدابة المكتراة للحمل اي زاد ثقله ووزنه
عما كان عليه حال العقد **ب**سبب نزول **مطر** عليه فلا يلزم رب
الدابة الا الحمل الزنة المشترطة قال في التوضيح اذا استأجره على
حمل مائة رطل فاصابه مطر حتى زاد فلا يلزمه الا حمل الوزن
الاول قاله سحنون **و** عمل بالعرف **في نزع الثوب** المكترى
للبسه مدة الشتاء مثلا بدينار فيقضى على المكتري بنزعه
في الاوقات التي اعتيد نزعه فيها كنزع الطيلسان قائلة
فان اختلف العرف في الكبس لزمه بيان وقت نزعه او دوام
لبسه **وان اعترض** اي توسط **نهر** كالنيل في الطريق الذي
سافر فيه بالدابة المكتراة للحمل او الركوب لا يجاز الا في
سفينة باجرة **فكل** من الدابة والحمل اجرة تعديته بالسفينة
على رب الدابة ابن عبد السلام ومما يرجع فيه الى العرف
في هذا الباب في المكان كما رجع اليه في الزمان ما قال بعض
الشيوخ من اكترى دواب لحمل متاع الى موضع معين وفي
الطريق نهر معروف لا يجاز الا على مركب كالنيل فجواز المتاع
على ربه والدواب على ربها وان كان يخاض في المخايض

Copyright King Saud University